

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11530 - عن علي قال : اجتمعت أنا وفاطمة والعباس وزيد بن حارثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس : يا رسول الله كبر سني ورق عظمي : وكثرت مؤنتي فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وسقا من طعام فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد فعلت فقالت فاطمة : يا رسول الله : إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة : يا رسول الله كنت أعطيتني أرضا كانت معيشتي منها ثم قبضتها فإن أردت أن تردها علي فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعل ذلك فقلت : أنا يا رسول الله إن أردت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من الخمس فاقسمه في حياتك ؟ كي لا ينازعني أحد بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعل ذلك فولانيه فقسمته في حياته ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته .

(ش حم د ع ع ق ص م) (رواه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض - باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى رقم (2968) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفياء الغنيمة (6 / 344) بطوله . ص)